State Of Kuwait
Court of Appeal
Arkan Law Media

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة : التجارية الأولى

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٩ ذو القعدة ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٩ م

برئاسة الأستاذ المُستشار / يوسف سليمان الحداد وكيل محكمة الاستئناف

وعضوية الأُستاذين

المُستشار/ منصور على على و المُستشار / محمد محمود دياب

وحضور الأستاذ/ جمال محمود سلامه أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم: ٢٠٢١/٦ تجارى / ١

المرفوع من

* - رئيس مجلس الوزراء السابق *

ضـــــد

* – رئيس محكمة الوزراء *

الرقم الآلي	٠	٨	٤	٤	٣	٠	١	١	٢

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

المحكمـة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً:

حيث إن الوقائع -على ما يبين من الأوراق- تتحصل في أنه أثناء نظر القضية رقم ١ لسنة ٢٠٢١ / محكمة الوزراء طلب المتهم الأول فيها/ جابر مبارك الحمد الصباح رد المستشار/ [redacted] - رئيس محكمة الوزراء- عن نظرها والفصل فيها، وذلك بتقرير أُودع إدارة كتاب محكمة الاستئناف – المُوسدة لها قانوناً أعمال إدارة كتاب محكمة الوزراء - بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ موقع من المحامي/ [redacted] ، بموجب توكيل خاص موثق برقم ٩٤٥٠ لسنة ٢٠٢١ الإدارة، ومؤشر على التقرير بما يفيد إيداع الكفالة المقررة قانوناً و استند في طلبه إلى وجود خصومات له مع المستشار المطلوب رده و بعض أقاربه بسبب قيامه – الطالب - إبان فترة توليه رئاسة مجلس الوزراء بالطعن في الحكم الصادر في الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ طلبات رجال القضاء بأحقية المستشار المطلوب رده في بعض المزايا المادية، و كذلك بإقصاء بعض أقارب الأخير من المناصب القيادية التي كانوا يشغلونها أو رُشحوا لها، وقد عاصر هذه الخصومات قيام نجل المطلوب رده مُغرداً عبر حسابه الخاص على موقع التواصل الاجتماعي -تويتر- بشن حملة من التشهير والازدراء تنال من سمعته كانت محلاً لبلاغه المُقيد برقم ٩٤٦ لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة الإعلام، الأمر الذي انعكس على إدارة المطلوب رده لجلسات محاكمته وإجراءاتها فانحرف بها عن الضوابط الإجرائية التي انتظمها قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية، وأخل بحقه في الدفاع بأن باغته باستدعاء شاهدة الإثبات الأولى في القضية لجلسة ٢٠٢١/٥/١٨ دون

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

إثبات ذلك ضمن قرارات المحكمة الصادرة بجلسة ٢٠٢١/٤/٢٧ ، فحال بذلك دون تمكين محاميه من إعداد الأسئلة المراد توجيهها للشاهدة احلاع لوجه الحق في الدعوى، كما أنه ولدى توجيه سيادته الأسئلة إلى الشاهد/ عبد الرحمن صالح الهدهود- تأوّل على لسانه – الطالب – عبارة "[redacted]" وهو ما لم يقل به أمام لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء، كذلك لم يستجب لطلب محاميه مناقشة شهود الإثبات فيما أدلوا به بتحقيقات اللجنة سالفة الذكر و رفض توجيه أسئلة جوهرية إلى من استمع لشهادتهم من هؤلاء الشهود، [redacted] وشهد به سالف الذكر، كما أنه لم يثبت بمحاضر الجلسات الكتابين المتبادلين فيما بينه وبين السيد وزير الدفاع بشأن الإجراء واجب الإتباع حيال المبلغ الذي بادر الطالب بعرض سداده على ذمة القضية تنزيهاً لذمته من أية شائبة والذي وُصف على خلاف الحقيقة في كلا الكتابين بأنه وفاء و رد، فضلاً عن إصراره على استمرار حبسه احتياطياً رغم انتفاء مبررات الحبس ودون مراعاة لما ساقه من ظروفه الصحية، بما ينبئ جميعه عن إضمار المستشار المطلوب رده عداوةً شخصيةً له تحمل مظنة انحرافه عن حيدته ويرجح معها غلبة الميل والهوى الشخصي فيما سوف يصدره من قضاء، فضلاً عن عدم صلاحيته لنظر القضية ومن ثم قرر بطلبه استناداً لنص المادتين ١٠٢، ١٠٤ من قانون المرافعات

تابع الاستئناف رقم: ٢٠٢١/٦ تجارى / ١.

المدنية و التجارية، وساند الطلب بإرفاق حافظة مستندات من بين ما حوته صور ضوئية من: محاضر الجلسات المنوه عنها بأسباب الرد، صحيفة دعوى بطلان الحكم الصادر في الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ طلبات رجال القضاء، بلاغه رقم٩٤٦ لسنة٢٠٢١ حصر نيابة الإعلام، تغريدات نجل السيد المستشار المطلوب رده موضوع هذا البلاغ، الكتابين المتبادلين فيما بين المستشار المطلوب رده و السيد وزير الدفاع بشأن كيفية التعامل مع الطلب المقدم إلى الأخير من طالب الرد بعرض سداد مبلغ ٥٣٩٠٠٦٠٠ د.ك (ثلاثة وخمسون مليوناً وتسعمائة ألفاً وستمائة ديناراً كويتياً) على ذمة محاكمته في القضية رقم ١ لسنة ٢٠٢١ / محكمة الوزراء.

رفعت إدارة الكتاب بمحكمة الاستئناف تقرير الرد إلى السيد المستشار رئيس المحكمة، وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ أَطْلَعَ المستشار المطلوب رده على التقرير، وفي ٢٠٢١/٦/٨ أجاب بمذكرة على أسباب الرد بأنه لا يندرج ضمن الأسباب المقررة قانوناً نافياً إضماره أية عداوة شخصية لطالب الرد لاسيما أن الخصومة السابقة معه في دعوى الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ طلبات رجال القضاء كانت بصفته السابقة كرئيس لمجلس الوزراء و أنه لم يخسر الدعوى، كما أن البلاغ ضد ابنه عن واقعة تغريداته على برنامج التواصل الاجتماعي "تويتر" الحاصلة في غضون عام ٢٠١٣ تعبيراً عن وجهة نظر صاحبها في الأداء الوظيفي لطالب الرد، لا اعتبار له قانوناً لتقديمه أثناء تداول القضية الأصلية أمامه بقصد رده عن نظرها و الفصل فيها، كذلك فإن الخصومات المدعى بقيامها مع بعض أقاربه لا اعتبار لها قانوناً لأنها لم تكن محل دعوى قضائية حال كون هؤلاء الأقارب ليسوا من أقاربه على عمود النسب، أما النعي على

إدارته جلسات المحاكمة و إجراءاتها فهو غير صحيح و على فرض صحته فإنه قد يصلح سبباً للطعن على الحكم الذي سيصدر في القضية الأصلية و لا يصلح سبباً لرده.

تحدد لنظر الطلب جلسة ٢٠٢١/٦/١٥ أمام الدائرة المدنية الثانية عشرة، وإذ نظرت تلك الدائرة الطلب و ترافع أمامها وكيل الطالب قررت حجز الطلب للحكم لجلسة ٢٠٢١/٦/٢٢ و بتلك الجلسة قررت المحكمة إعادة الطلب للمرافعة و عرضه -لاستشعار الحرج- على السيد المستشار رئيس محكمة الاستئناف الذي أشر بعرض الطلب على هذه الدائرة و تحددت لنظره أمامها جلسة ٢٠٢١/٦/٢٧ حيث حققته في غرفة المشورة و مثل وكيل الطالب الذي ترافع مُرداً ما أثاره في تقرير الرد و انتهى إلى التصميم على طلب الرد، فقررت المحكمة حجزه للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إن طلب الرد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً و من ثم تقضي المحكمة بقبوله شكلاً.

وحيث إنه عن موضوع الطلب، فمن المقرر أن استقلال القضاء إنما يعني أن يعمل القضاة بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي التي توهن عزائمهم، فيميلون تحت وطأتها عن الحق إغواءً أو إرغاماً، ترغيباً أو ترهيباً، فإذا كان انصرافهم عن إنفاذ الحق تحاملاً من جانبهم على أحد الخصوم، أو انحيازاً لغيره، لمصالح ذاتية أو لعوامل داخلية من شأنها إثارة نوازع ممالأة طرف دون الآخر، كان ذلك منهم تغليباً لهوى النفس، منافياً لضمانة التجرد عند الفصل في الخصومة القضائية، مما يخل بحيادهم واستقلالهم الذاتي، لذا جرى القضاء على أن حيدة القاضي تعتبر عنصراً مكملاً لاستقلاله و مبدأ أساسياً من مبادئ القانون لأنها تؤكد الثقة

في القضاء، كما حرص المشرع على وضع سياج من الضمانات التي تكفل بقاء تحصن القاضي باستقلاله وحياده لضمان عدم التدخل في سير العدالة و لإرساء مقومات المحاكمة المنصفة. ويعد التنظيم التشريعي الذي اختص القضاة بحالات و إجراءات محددة للتقرير بعدم صلاحيتهم و ردهم و تنحيتهم طبقاً لأحكام المواد من ١٠٢ إلى ١١١ من قانون المرافعات المدنية و التجارية ضمانةً تشريعية لكفالة حياد القاضي و تجرده من أي صلة بأحد الخصوم أو بموضوع النزاع الذي ينظره تجعله يميل بقضائه عن الحق، ويمتد بأحكامه إلى تنظيم حالات و إجراءات عدم صلاحية ورد وتنحية مستشاري محكمة الوزراء إزاء خلو القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن محاكمة الوزراء المعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ من النص الخاص و عدم تعارض ذلك التنظيم التشريعي العام مع القواعد و الإجراءات المبينة بهذا القانون نزولاً على مقتضى نص المادة ١/٩ منه و المادة ١٧٣ من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية. ولما كان مبدأ حياد القاضي أساسه – و على ما سلف بيانه و جرى به القضاء - قاعدة أصولية قوامها وجوب اطمئنان المتقاضي إلى قاضيه و أن قضاءه لا يصدر إلا عن الحق وحده دون تحيز أو تحامل أو هوى، فإذا كانت لديه أسباب تدعو إلى مظنة التأثير في حيدة القاضي الذي ينظر دعواه، قام حقه في رده عن نظرها كحق من الحقوق الأساسية التي ترتبط بحق التقاضي المكفول للكافة، لذا حرص المشرع في تنظيمه لأوضاع رد القضاة على تحقيق التوازن التشريعي بين المحافظة على حق المتقاضين في سلوك هذا الطريق إذا توافرت أسبابه و بين تقرير ضوابط دقيقة تجعل ممارسة هذا الحق منوطةً بتوافر الحيدة و البعد عن العبث و الحيلولة دون استعماله

سبيلاً للكيد و عرقلة الفصل في القضايا و الإساءة إلى القضاة، و من ثم فإن الحالات التي يجوز فيها رد القاضي – كشأن أسباب عدم صلاحيته – قد وردت في المادتين ١٠٢، ١٠٤ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

ولما كان الطالب قد أسس طلب الرد الماثل – وفقاً لصحيح التكييف القانوني للأسباب التي قام عليها – على الإدعاء بعدم صلاحية السيد المستشار رئيس محكمة الوزراء المطلوب رده استناداً لنص المادة ١٠٢/ب من قانون المرافعات بقالة وجود خصومة فيما بينهما كانت موضوع الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ طلبات رجال القضاء، وبتوافر موجبات الرد طبقاً لنص المادة ١٠٤/(ب، ه) من ذات القانون على قالة وجود خصومات له مع بعض أقارب ونجل سيادته ولدت لدى الأخير عداوةً انعكست على إدارته جلسات المحاكمة وإجراءاتها و يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، وإذ جرى النص في المادة ١٠٢/ ب من قانون المرافعات على أن "يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية: أ - .... ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجه."، و في المادة ١٠٤ / ب، ه من ذات القانون على أن " يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:أ-... ب- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده. ج -... د -... هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الحكم بغير ميل. "، و كان من المقرر أن الخصومة التي يكون معها القاضي غير صالح لنظر الدعوى طبقاً لنص الفقرة ب من المادة ١٠٢ سالفة الذكر يتعين أن تكون قد نشأت قبل قيام الدعوى فيما بينه أوبين زوجته- دون الأقارب - و بين أحد الخصوم فيهاشخصياً و أن تظل قائمة إلى حين طرح الدعوى، وهذا ما عناه النص بالخصومة "القائمة"، فإذا لم تكن الخصومة قائمةً أو كانت موجودةً ثم انقضت و لو بصدور الحكم في الموضوع فإنها لا تؤدي إلى عدم صلاحية القاضي، غير أن الخصومة المنقضية قد تكون سبباً للرد إذا أدت إلى عداوة شخصية خاصةً إذا كان القاضي أو زوجته هو الطرف الخاسر في دعواها. أما الخصومة التي يقوم بها سبب الرد المنصوص عليه في الفقرة ب من المادة ١٠٤ سالفة الذكر فيتعين - بصريح النص – أن تكون قائمةً أمام القضاء، فالمقصود هنا هو الخصومة بمعناها الإجرائي التي تنشأ عن رفع الدعوى أمام القضاء و تتردد فيما بين مطلقة القاضي التي له منها ولد – ذكر أو أنثى – أو أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب و بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه، و يقصد بعمود النسب ما كانت القرابة فيه منسوبة إلى الأب وإن علا و الابن و إن نزل فتخرج بذلك من حالة الرد موضوع النص قرابة الحواشي ومنها الأخ، ابن الأخ، العم، ابن العم.. و يشترط لقيام هذه الحالة ألا تكون الخصومة اللاحقة أُقيمت بقصد رد القاضي حتى لا يتخذها الخصوم وسيلة للتحايل و عرقلة الفصل في القضايا.أما سبب الرد المنصوص عليه في الفقرة ه من المادة ١٠٤ سالفة الذكر فيُعد – و على ما جرى به القضاء – ضابطاً عاماً تندرج تحته صور أخرى من الروابط والصلات التي يكون من شأنها التأثير على رأي القاضي و إن لم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

يُشر إليها في الفقرات السابقة من النص وهو ما يتحقق به زيادة الإضطيان والتحوط لسمعة القضاء وحسن سير مرفق العدالة، و مناط تحقق الحالة وجود عداوة أو مودة بين القاضي وبين أحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل، و المشرع لم يشترط لثبوت عداوة القاضي أو مودته لأحد الخصوم وجود نزاع قضائي أو تعاقد نفعي، إلا أنه يتعين أن تكون العداوة أو المودة شخصيةً فلا يكفي الاختلاف في العقيدة الدينية أو في الآراء الفكرية أو السياسية، كما يجب ثبوت العداوة أو المودة بدلائل تنبئ عنها على وجه اليقين لا على مجرد الشك والتخمين، فإذا لم يتحقق أي من ذلك على هذا الوجه فلا يكون ثمة ما يحول بين القاضي ونظر الدعوى والفصل فيها.ومنالمقرر أن تقدير وجود عداوة بين القاضي وأحد الخصوم يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل مما يجوز طلب ردهأو نفي ذلك هو من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تستند إلى أصل ثابت في الأوراق، و طبقاً لنص المادة ١٠٧ من قانون المرافعات يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم به، بما مفاده أن خصومة رد القاضي– و على ما جرى به القضاء - ذات طبيعة خاصة يتعين فيها على طالب الرد أن يقدم طلبه قبل إبداء أي دفع أو دفاع في الخصومة الأصلية التي يطلب رد القاضي عن نظرها و الفصل فيها، إذ أن قعوده عن ذلك يتضمن رضاء منه بتولي القاضي الفصل في دعواه ما لم تكن الأسباب التي قام عليها طلبه قد حدثت بعد

إبداء دفاعه أو حدثت قبله و استطاع أن يثبت أنه لم يعلم بها إلا عند تقديمه طلب الرد فإذا لم يتحقق ذلك سقط حقه في طلب الرد.

لما كان ما تقدم، وكانت خصومة دعوى بطلان الحكم الصادر من دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة التمييز في الطلب رقم ٤ لسنة ٢٠١٤ والتي يستند إليها الطالب في إدعائه عدم صلاحية المستشار المطلوب رده – وعلى ما يبين من صحيفتها المقدمة صورتها الضوئية ضمن مستندات الطالب – وإن نشأت فيما بين طرفي خصومة الرد وآخرين قبل انعقاد الخصومة الأصلية في القضية المتهم فيها طالب الرد إلا أن النزاع فيها انصب على تعييب القرارات الإدارية الصادرة من الأخير بصفته رئيس مجلس الوزراء آنذاك و كل من وزير العدل ووكيل وزارة المالية ورئيس ديوان الخدمة المدنية بصفاتهم بشأن المزايا المادية و العينية المقررة بموجب قراري المجلس الأعلى للقضاء رقمي ٢ لسنة ٢٠١١ و ٣٢ لسنة ٢٠١٣ لصالح رجال القضاء – ومن بينهم المستشار المطلوب رده -، مما تكون معه الجهة الإدارية التي مثلها في الخصومة سالفو الذكر بصفاتهم – وليس الأخيرين بأشخاصهم - هي الخصم الحقيقي في تلك الخصومة الإدارية فلا تنهض الأخيرة – و قد تحدد نطاقها الشخصي على هذا النحو - سبباً لعدم صلاحية المستشار المطلوب رده طبقاً لنص الفقرة ب من المادة ١٠٢ مرافعات، لاسيما و أن هذه الخصومة انقضت حتماً فيما بين المطلوب رده وطالب الرد بصفته قبل انعقاد الخصومة الأصلية في القضية المُقرر فيها بالرد سواء بزوال صفة الثاني التي مثل بها الجهة الإدارية فيها أو بصدور الحكم في موضوعها كما أورد الأول بمذكرة إجابته على طلب الرد بلا نزاع في ذلك من الخصم، ومن ثم لم تعد قائمةً

عند طرح القضية المذكورة فلا يتحقق بها هذا السبب من أسباب عدم الصلاحية طبقاً لذات النص. كما أن تلك الخصومة المنقضية لا تصلح أن تكون سبباً للرد استناداً للفقرة ه من المادة ١٠٤ مرافعات، إذ لم تؤد بحسب طبيعة النزاع "غير الشخصي" فيها إلى عداوة "شخصية" بين طالب الرد و المستشار المطلوب رده والتي هي المناط في قيام حالة الرد المنصوص عليها في تلك الفقرة على ما سلف بيانه، فضلاً عن أنه لا محل للقول بوجود العداوة فيما بينهما إزاء ما أورده المستشار المطلوب رده بمذكرته من صدور الحكم في موضوع تلك الخصومة السابقة لصالحه وهو ما لم يقل طالب الرد بخلافه وخلت المستندات المرفقة بطلبه مما يثبت عكس ذلك.

كذلك فإنه عما ساقه الطالب من إدعاء بوجود خصومات له مع ابن وبعض أقارب المستشار المطلوب رده ولدت لدى الأخير عداوةً يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل مما يقوم به سبب الرد استناداً للفقرتين (ب، ه) من المادة ١٠٤مرافعات، ولما كانت الخصومات المدعى بها – وعلى ما يبين من تقرير الرد - ترتد في أسبابها وبواعثها إلى وقائع حدثت إبان فترة تولي طالب الرد رئاسة مجلس الوزراء وقبل طرح القضية المتهم فيها على محكمة الوزراء برئاسة المستشار المطلوب رده مما يكون معه سبب الرد الماثل قائماً وقت اتصال الأخير بهذه القضية، وإذ تراخى طالب الرد في طلبه إلى ما بعد تداولها لعدة جلسات استمعت فيها المحكمة لبعض شهود الإثبات في حضور محاميه الذي أبدى دفاعاً موضوعياً فيها ولم يثبت الطالب أنه لم يكن يعلم بذلك السبب حتى التقرير بالرد والمفروض أنه عالم به حال كونه طرفاً في الخصومات التي قام

عليها، الأمر الذي يعد رضاءً منه بتولي المستشار المطلوب رده نظر دعواه والفصل فيها رغم وجود خصومات سابقة له مع أقاربه مما يسقط حقه في طلب رده على هذا الأساس عملاً بالمادة ١٠٧ مرافعات. فضلاً عن أن هذه الخصومات – و على فرض ثبوت قيامها فيما بين الطالب و بعض أقارب المطلوب رده و عدم سقوط الحق في طلب الرد على أساسها – لا تقوم بها حالة الرد المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة ١٠٤ مرافعات التي تشترط في الخصومة التي تقوم بها هذه الحالة أن تكون قائمةً أمام القضاء مع أقارب وأصهار القاضي على عمود النسب على ما سلف بيانه وهو ما لم يقل به طالب الرد وكشف الواقع الثابت بالأوراق عن انتفائه، إذ البين من تقرير الرد أن هذه الخصومات لم تتجاوز معناها الاجتماعي بسبب إقصاء أطرافها من أقارب المستشار المطلوب رده عن شغل مناصب قيادية بالدولة حال كونهم جميعاً من قرابة الحواشي (وهي القرابة غير المباشرة) وليسوا على عمود النسب مما ينتفي معه مناط توافر هذه الحالة من حالات الرد. كذلك فإن مخاصمة الابن– وإن كان من الدرجة الأولى في عمود النسب – في واقعة البلاغ رقم ٩٤٦ لسنة ٢٠٢١ حصر نيابة الإعلام عما غرد به على موقع التواصل الاجتماعي "تويتر" لا تقوم بها حالة الرد المذكورة، إذ تراخى طالب الرد في هذا البلاغ - رغم حصول وقائعه خلال الأعوام ٢٠١١ و٢٠١٣ و٢٠١٤ - حتى تقدم به إلى النيابة العامة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ و هو اليوم التالي لجلسة محاكمته التي قدم فيها محاميه مذكرة دفاع و إيصال سداد المبلغ المعروض منه وباءت مساعي إخلاء سبيله بالرفض حيث قررت محكمة الوزراء في تلك الجلسة استمرار حبسه، مما تستخلص منه المحكمة أن

هـذه الخصـومة اللاحقـة مـع ابـن المستشـار المطلـوب رده إنمـا أُقيمـت بقصـد رده عـن نظـر القضـية المطروحـة عليـه والفصـل فيهـا، فـلا تقـوم بهـا حالـة الـرد المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة ب مـن المـادة ١٠٤ مرافعـات لانتفـاء أحـد شروطها.

أمـا الإدعـاء بوجـود عـداوة شخصـية مـع طالـب الـرد تولـدت عـن الخصـومات السـابقة فيمـا بينـه وسـالفي الـذكر وامتـدت إلـى المستشـار المطلـوب رده ويـرجح معهـا عـدم اسـتطاعة الأخيـر الحكـم فـي خصـومة القضـية الأصـلية بغيـر ميـل أو هـوى شخصـي ممـا تقـوم بـه حالـة الـرد المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة/ه مـن ذات المـادة، فهـو إدعـاء لـم يُقـم طالـب الـرد الـدليل المُعتبـر قانونـاً علـى ثبوتـه، ولا يـنهض مـا عـاب بـه إدارة جلسـات محاكمتـه وإجراءاتهـا علـى النحـو المـار بيانـه - وبفـرض صـحة ذلـك- دلـيلاً علـى تعمـد المستشـار المطلـوب رده الانحـراف بتلـك الإجـراءات و القـرارات المتخـذة فـي مرحلـة التحقيـق النهـائي للـدعوى الجزائيـة التـي تنظرهـا محكمـة الـوزراء رئاسـته عـن الضـوابط الإجرائيـة المنصـوص عليهـا فـي قـانون الإجـراءات و المحاكمـات الجزائيـة، انحرافـاً يُنبـئ يقينـاً عـن إضـمار سـيادته عـداوةٍ شخصـيةٍ لطالـب الـرد مـن شـأنها التـأثير علـى حيدتـه وتجـرده عنـد الفصـل فـي القضـية المطروحـة أمامـه، لاسـيما أن الأصـل -الـذي يتجـافى مـع القـول بوقـوع ذلـك الانحـراف المتعمـد- هـو أن إجـراءات المحاكمـة الجزائيـة والقـرارات القضـائية التـي تُتخـذ فـي مرحلـة التحقيـق الـذي تُجريـه المحكمـة فـي الـدعوى- ومنهـا اسـتدعاء الشـهود وسـماع أقـوالهم و رفـض توجيـه بعـض الأسـئلة إلـيهم وقـرار حـبس المـتهم احتياطيـاً علـى ذمـة الجريمـة أثنـاء المحاكمـة والأمـر بـالإفراج عنـه - إنمـا تصـدر عـن هيئـة المحكمـة بأغلبيـة

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

آراء قضاة الدائرة التي تنظر الدعوى ولا ينفرد بها رئيس الدائرة (المواد ١٤٤، ١٤٥، ١/١٥٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧ من قانون الإجراءات و المحاكمات الجزائية)، وهؤلاء القضاة هم خمسة مستشارين من مستشاري محكمة الاستئناف الكويتيين الذين تُشكل منهم محكمة الوزراء طبقاً للمادة ١/٨ من قانون محاكمة الوزراء المُعدل سالف الإشارة إليه، ومن ثم فإنه وإن جاز لطالب الرد الاستناد إلى تعييب تلك الإجراءات والقرارات كسبب للطعن فيما قد يصدر ضده من قضاء لم يقم على محاكمة منصفة كُفلت له فيها حقوق الدفاع واستقامت على إجراءات صحيحة، إلا أن ذلك لا يستقيم أن يكون بمجرده سبباً لرد المستشار المطلوب رده وقد وردت أسباب الرد في القانون على سبيل الحصر وليس من بينها هذا السبب، مما يكون معه طلب الرد الماثل برمته، ومن جماع ما سلف، خليقاً بالرفض وهو ما تقضي به المحكمة مع مصادرة الكفالة بقوة القانون عملاً بالمادة ١٠٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وحيث إنه عن المصروفات، فالمحكمة تلزم بها طالب الرد عملاً بالمادتين ١/١١٩، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول طلب الرد شكلاً، و في الموضوع برفضه و ألزمت طالب الرد بالمصروفات مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة **رئيس الدائرة**